

شرح كتاب أخصر المختصرات (33-) كتاب الحج والعمرة (8) -

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهديه الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان - [00:00:00](#)

محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. وبعد ايها الاخوة الفضلاء هذه الليلة باخسر المختصرات في فصل ما يتعلق بالهدي والاضاحي والعقيقة نسأل الله تعالى ان يفقهنا ويسدنا - [00:00:30](#)

تقبل منا. وقبل ان نبدأ في الدرس لاحظت ان بعض الاخوان يسأل عن مسائل بعد ما انتهى من الدرس ونفرغ منه ان كان عند احد سؤال او يعني استفهام عن شيء - [00:01:00](#)

اشكل مما يتعلق في الدرس. فانه يسأل عنه قبل ان نختم الدرس حتى يستفيد الجميع. حتى يستفيد الجميع. نعم. سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:01:20](#)

المؤلف رحمه الله تعالى فصل والاضحية سنة يكرم تركها ووقف الدرس بعد صلاة العيد او قدرها الى عندك صلاة العيد كذا معرفة العيد بالالف ها باللام ها ماشي نعم ولا يبالي جلها ولا شيء منها لا ينتفع به. وافضل نعم - [00:01:50](#)

نعم قال فصل اعتاد العلماء ان يذكروا احكام الاضاحي والعقائق العقيقة والهدي ان يذكروه في ختام احكام المناسك. لمناسبة ذكر الهدي. بمناسبة ذكر هدي فيذكرونه بعده فيذكرون الاضاحي لان الاضاحي تكون في اشهر - [00:02:30](#)

في شهر الحج يوم النحر. والاضحية والهدي شيء واحد الا ان الهدي بمكة يفعل بمكة يهدي لمكة لحاج او معتمر او غيرهم قد يهدي الحلال المحل الحلال قد يهدي يرسل الى مكة هديا فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل هديا الى مكة - [00:03:00](#)

وهو في بيته في مدينة كما في حديث عائشة كما في حديث كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث به الى مكة ويبقى حلالا. آآ والشاهد انه - [00:03:30](#)

الهدي والاضاحي شيء واحد. والعقيقة كاحكام الهدي والاضاحي في اكثر مسائلها. فناسب ان تذكر هنا تناسب ان تذكر في هذا المكان لتناسب الاحكام والاضحية في هي ما هي الاضحية بالهم بالهمزة المضمومة اضحية ها - [00:03:50](#)

وكسر الحاء اضحية وضحية يقال ضحية يقال الاضاحي ويقال الضحايا والهدي معروف ما يهدي للبيت وما يكون في لمتمتع وقارن او لغيرهم سنة اهداء والعقائق ذبيحة المولود وسيأتي ذكرها. وآآ لا - [00:04:20](#)

الا من بهيمة الانعام. هذه الثلاثة لا تكون الا من بهيمة الانعام. الهدي والاضاحي اه العقيقة لا تكون الا من بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم بنوعيهما طان ومعز بالنسبة كذبايح بالنسبة للذبايح نساك - [00:05:00](#)

ولذلك امر الله بها فقال وصل لربك وانحر. امر بالضحية. امر بالضحية. ذكر صنف حكمها فقال والاضحية سنة سنة مؤكدة. في قول الجمهور انها سنة وذهب بعض العلماء الى وجوبها. على القادر لكن المذهب وهو قول الصحابة انها سنة - [00:05:30](#)

مؤكدة ولذلك قال المصنف يكره تركها لقادر القادر على ذلك يكره ان يتركها. وان كان لا فيعاقب على تركها. لا تجب الا بالندر. الا بالندر. وهي تسن لمسلم تام الملك وكذلك - [00:06:00](#)

ذلك المكاتب اذا اذن له سيده. ويدل على انها سنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضحى عليه الصلاة والسلام كل سنة كان

يضحي وآآ امر بها وقال على كل اهل بيت في كل عام اضحية - [00:06:30](#)

وهذه الصيغة تدل على الوجوب. لكن صرفها عن الوجوب ادلة اخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره. فلما قال واراد دل على انها راجعة الى رغبة الانسان وارادته - [00:07:00](#)

وغير ذلك مما جاء عن الصحابة انهم منهم من كان يضحي ومنهم من لم يكن يضحي. وترك هذا بعض الخلفاء الراشدين على انهم كانوا واجدين للمال. ليبينوا للناس انها ليست واجبة. وكان ابن عباس كل - [00:07:30](#)

اليوم من السنة كل يوم يذبح ذبيحة يطعم الناس. واذا جاء يوم العيد يوم الاضحية يشتري لحما يطبخه ليبين للناس انها ليست واجبة. لان الفقيه والعالم يقتدى به فكان يفعل اشياء ليبين مع قدرته على انه يذبح كل يوم. كان يذبح كل يوم ويطعم - [00:07:50](#)

الناس رضي الله عنه وارضاه وهكذا فهي سنة هذا الارجح هذا هو الارجح والظاهر. لكن يقول لقادر يعني انه يكره تركها لقادر بقي غير القادر. ها قول لقادر متعلقة ببيكره - [00:08:20](#)

متعلقة ببيكره تركها لقادر. مو متعلق بسنة لقادر. ها؟ اللام في لقاء راجع لا يكره تركه تركها. ليس راجع الى سنة لقادر. ها؟ ايه. لان انه غير القادر تبقى في حقه سنة. فلو استدان وهو واجد للدين - [00:08:50](#)

سداد الدين فانها تبقى سنة في حقه. نقول له يستحب لك ان تستدين ان كان واجدا للوفاء. اما ان كان عاجزا عن الوفاء فلا يستحب له ان يستدين. لا يشغل الذمة بما لا يجب. هذا الكلام. اما اذا - [00:09:20](#)

كان قادرا فنقول هي سنة في حق. وغير القادر لا يكره له تركها لانه غير قادر فلو تركها قال انا استطيع اوفي الدين نقول لا يكره. حتى ولو تستطيع ما يكره الترك. مم طيب ثم - [00:09:40](#)

نعم قلنا ما تجب الا ايش؟ اذا نذرنا الا اذا نذرنا. وهل الافضل ذبحها ام الصدقة بتمناها؟ هم ما رأيكم هل الافضل ذبحها ام الصدقة بتمناها؟ على الفقهاء ها؟ ذبحها افضل لان ذبح - [00:10:00](#)

ها يجتمع فيه فعل نسيكة واهراق الدم لله والصدقة بلحمها. فيجتمع فيها الصدقة والذبح واضح؟ وهذه سنة مشروعة في وقت معين لا نضبعه. وهو ايش فعلها في وقت في وقتها ايام النحر ايام النحر. وهكذا كذلك العقيقة - [00:10:30](#)

مسبحة افضل من الصدقة بتمناها. كذلك العقيقة ذبحها افضل من الصدقة بتمناها ثم قال ووقت الذبح بعد صلاة عيد او قدرها الى اخر ثاني ايام ذكر لنا مبتدأ الوقت ومنتهاه. مبتدأ وقتها بعد صلاة عيد - [00:11:00](#)

لا تصح قبل صلاة العيد. لانها مثل الهدي. والهدي قال الله عز وجل ولا تحلفوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. ومحله يوم النحر ضحى. وهذا هو وقت الفراغ من صلاة العيد لان صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح الى مقدار اداء الصلاة - [00:11:30](#)

مقدار اداء الصلاة بقراءة المعروفة ها بنحو خمس عشرة دقيقة بالاكتر كاداء الصلاة غير الخطبة. اه والصلاة قبل الخطبة العيد. لان النبي صلى الله عليه وسلم اه لما ذبح لما قام خطب وقال انها من ذبح قبل الصلاة فانه - [00:12:00](#)

لحم اطعمه اهله. ومن ذبح بعد الصلاة فهي اضحية مقبولة دل على انها لا تصح قبل الصلاة. فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة. وان عندي - [00:12:30](#)

علاقة هي افضل من جذع ضأن. قال اذبحها ولا تجزئ ل احد غيرك ما تجزئ عن احد غيرك او كما قال صلى الله عليه وسلم. العناق اقل من ما تبلغ سنة من من الماعز الثني سيأتينا ذكرها - [00:12:50](#)

ما تصح به. المهم انه اه لا تصح قبل صلاة العيد يقول او قدرها او بعد قدرها قدر صلاة العيد لمن؟ قالوا لمن كان في البادية ليس عندهم صلاة عيد فيتحرى - [00:13:10](#)

ترون الوقت الذي يظنون ان الناس لو صلوا انهم فرغوا من الصلاة. هذا قدر صلاة العيد فيضحى هذا مبتدأها. جميع ايام العيد الى اخر ثاني ايام التشريق. اول ايام التشريق - [00:13:30](#)

ما هو؟ ها؟ الحادي عشر. ثاني ايام التشريق هو الثاني عشر. فانظروا انهم يعني الف عشر ليس داخلا في ايام التشريق. لا ليس داخلا في آآ في وقت الاضحية فلا الاضحية ثاني ايام التشريق. هذا المذهب والقول الثاني الى اخر ايام التشريق. لكن - [00:13:50](#)

ما عليه المذهب لاننا بالمناسبة هنا نذكر شيئا ان ويتساءل بعض الناس لماذا ما نذكر الراجح وكذا يعني نقول نحن ندرس كتابا لنتفقه فيه. لا نعلم تعليما للفتوى ليس مجلس فتوى هذا - [00:14:20](#)

في بيان الراجح وهي بيان ها وبيان الاختيار هذا دراسة كتاب يعني ان تعلمنا ما فيه ها ففيه بركة. اما قضية الفتوى وقضية العمل ان الانسان سيعمل هذه يرجع الى ايش؟ قضية - [00:14:40](#)

الراجح قضية الراجح يسأل في الراجح من المسائل وهذه يسأل عنها اهل الترجيح اختيار من العلماء الذين لهم ذلك. اما نحن فنقرأ هذا الكتاب لنتفقه فيه. وهذا خير كثير لا شك - [00:15:00](#)

الى اخر ثاني ايام التشريق. قالوا وفضل شيه في اليوم الاول. يوم العيد افضل ثم الذي يليه الحادي عشر ثم اليوم الذي بعده لكن الفظيلة من باب المسابقة الى الخير تكون في اليوم الاول. قالوا ويجزئ في الليل مع بعضهم - [00:15:20](#)

والكراهة وهم يقولون في الليل يكره الذبح لكن يجزئ. صحيح. طيب اذا فاتت ايام التشريق في ايام الاضاحي ثاني ايام التشريق غربت الشمس من ليلة الثالث من ايام التشريق يقول انتهى وقتها كفعلها اداء يبقى فعلها قضاء. يبقى فعلها - [00:15:50](#)

قضاء هذا ان كانت واجبة ان كانت وجبت عليه لان الاضاحي ليست واجبة فاذا خرج وقتها فسنة فات محلها. اضحية واجبة ولا سنة؟ فاذا انتهت ايام التشريق جاءنا يريد انا اريد ان افعل هذه السنة. نقول سنة فات مقتول. خلاص. تحيي السنة المقبلة. لكن - [00:16:20](#)

نقول على هذا ان كانت واجبة كندر نذر ان يضحى ففي هذه الحالة يفعلها على سبيل ايش؟ القضاء. واضح؟ ايه يقول ولا يعطي الجازر ولا يعطي ولا يعطى جازر اجرته من - [00:16:50](#)

منها الجزار. لا يعطى اجرته منها لانها لا تباع. الاضاحي لا تباع. اما يباح له ان يأكل منها يباح له ان ينتفع بجلدها. اما ان يعطيه اجرة عنها او يبيع لحمها فلا - [00:17:20](#)

لكن هل يعطي الجزار منها؟ نعم يعطيه هدية يعطيه صدقة ان كان محتاجا طعمه منها اما اجرة فلا. واضح المسألة ولا ميب واضحة؟ ايه. لذلك يقول ولا يعطى جازر الجزار يعني - [00:17:40](#)

اجرته منها ما يعطى منها. اجرة. يعطى منها صدقة. يعطى منها هدية. نعم. اه ولا يباع جلدها ولا شيه منها بل ينتفع به. يجوز ان صاحبها ان يدبغ الجن وينتفع به. لانه يجوز ان يأكل منها. فجاز ان ينتفع بجلدها. والافضل ان يتصدق به - [00:18:00](#)

بل ينتفع يعني يجوز ان ينتفع منه. نعم. بعده. وافضل واصل الهدى واضحية وافضل هدي واضحية بالواو وافضل واضحية وافضل هدي واضحية يعني افضل ما في الاضاحي والهدايا الابل ثم البقر ثم هذا معنى الكلام. نعم - [00:18:30](#)

ثم غنم. نعم. نعم. هنا انه ما ذكر الا الهدى والاضاحي. ما هو الافضل في الهدى والاضاحي؟ الابل. ثم الابل ان كانت يذبحها كلها. هذا المراد افضل هدي في الهدى والاضاحي الافضل الابل ان كان يذبحها كاملا - [00:19:10](#)

ثم بقر ان كانت كاملة بعد في الترتيب في الفظيلة. ثم الغنم. ثم الغنم وهذا التفضيل لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه اولا بفعله انه نحر الهدى نحر الابل عن - [00:19:40](#)

هديه صلى الله عليه وسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح الى الصلاة في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة - [00:20:00](#)

الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن. فدل على ايش؟ تفاضل ذلك. هذا اذا اخرج البدنة كاملة اما اذا اخرج اخرجها جزءا بمعنى ايش؟ اشترك سبعة في او بدنه فنقول غنم واحدة افضل من جزء - [00:20:20](#)

من او شرك في بقرة او في بدنة. واضح؟ هذا هو المقصود. والمصنف ذكر الهدى والاضاحي لم يذكر ايش؟ العقيقة. لان العقيقة يقولون الافضل اخراج ذبح الكبش افضل الكبش من الناقة. ولو كاملة - [00:20:50](#)

ثم الفظيلة من كل جنس اسمنه ثم اغلاه ثمننا. يعني اذا اراد ان يذبح شاة من كل جنس اي افضل هذه ام هذه؟ نقول الاسمن اغلى؟ جاءنا وقال شاة سميئة بالف بالف وهي - [00:21:20](#)

مين؟ وشاة ادون منها في السمن وبالفين. ايهما افضل؟ يقول من الاسمن افضل. لانه قالوا لان الله يقول ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. فاذا استوى استوتا في السمن فالاعلى ثمنا. الاعلى ثمنا لانه يبذله لله. ولذلك يقول - [00:21:50](#)

ومن يعظم شعائر الله قال ابن عباس تعظيمها تسمينها او استسمانها. طيب من جهة الالوان قالوا اول ما ضحى به النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضحى بكبشه. كبشين املحين اقرنين. فجمع - [00:22:20](#)

صفة الذكورية وصفة له قرون وانه املح اللون من حيث اللون املح ما هو الاملاح؟ لا اريد ان اؤثر عليكم بكلام بعض المفسرين او اللغويين ما هو الاملاح في عرفكم انتم تعرفون الغنم. لا لا لا مو في الابل. الابل دعك من الابل بالمناسبة - [00:22:40](#)

اياك ان تنقل الوان الابل الى الوان الغنم. ولا الى الوان الخيل. فان كل الوان الخيل والوان مسمياتها تختلف الاملاح في الابل هذا الاسود الذي يقول به. والاصفر في الابل قريب من السواد. والاحمر - [00:23:10](#)

قريب من في الابل قريب من يسمونه الرماني. والاشعل هو الاحمر عند في الغنم. الاشعل في الابل هو الاحمر في الغنم هذه تختلف والاحمر في الخيل يسمونها الكوميت هم والا - [00:23:30](#)

اسود يسمونه الادهم. مع ان عندكم الادهم يختلف في الالوان عن عن الاسود. والاصفر في الخيل هو ايش فالالوان مسمياتها تختلف من فانا اسألكم عن الغنم ما هو الاملاح الغنم يا سبحان ها ايش؟ لا لا الاغر هذا في الوجه ها - [00:23:50](#)

أبيض هذا قيل بعد ها الأبيض فيه سواد وبياضه اكثر. وبياضه اكثر. لا هذا اذرع لونه اذرع في سواده في ايه. ايه وان كان بعضهم يجعل الاملاح الذي يختلط شعر سواده وبياضه - [00:24:20](#)

بياض شعره وسواده. على كل الابيض افضل. ثم الاصفر ثم العصر ثم الاسود. الاسود اخر مرتبة. طيب آآ هذا بالنسبة الى الافضل نعم طبعا الظان افضل من الماعز والماعز تجزئ لكن سيأتي اسنانها تختلف نعم - [00:24:50](#)

هذا الان الان قاعده لا يجزئ من حيث الاسنان الا جذع ظأن وثني من غيره. غير الظان الابل والبقر والماعز. لابد من في هذه الابل والبقر والغنم لابد ان يكون ثنيا - [00:25:30](#)

سيفسر ما معنى الثني من حيث السن والجذع هو ابن ستة اشهر فاكثر اجزع سنه تعرف بانه بان صوفه ينام على ظهره. قال الخرقى رحمه الله في مختصره حدثني ابي - [00:26:00](#)

انه ابوه كان من فقهاء الحنابلة. من اصحاب تلاميذ الامام احمد انه سأل اهل البادية كيف آآ الخروف اذا اجزع قال ان ينام صوفه على ظهره يطول حتى يئنني ينام عليه. هذا المقصود. ويعرفونه بسنه. ويعرفونه بسنه. ها؟ والله اعلم - [00:26:20](#)

انت عندك اه واطح لانك اه قد تكون مارست الغنم وخالطتها وبعث واشترت لكن كثير من الناس ما يعرف هذا كثير من الناس ما ايه طيب آآ ولا يجزئ الا جذع ضأن - [00:26:50](#)

طيب لماذا؟ لانه صلى الله عليه وسلم قال لا يجزئ قال يجزئ الجذع من اضية يجزئ وهذا هو الصحيح من اقوال الفقهاء وهو ما مشى عليه الحنابلة. وهو ما اتم ستة اشهر - [00:27:10](#)

اشهر كاملة ودخل في السايح. من حيث العمر اذا عرفه صاحبه انه ولد في مثلا في تاريخ كذا في اول محرم ها يحسب له الى ان ينتهي جماد الثاني ويدخل في رجب في السابق عرفة - [00:27:30](#)

نعم. هذا اذا كان اه من حيث الحساب. هذا في الغنم الظان ها؟ لا لا بالداخله اذا غلبت الظن من حيث العمر لا يرجع الى السن يجد انه اجدعه او الى الصوف. ايه - [00:27:50](#)

الان يفسر معنى الثني. نعم. الثني الابل ما له خمس سنين. وبقي قال غني ثني ابل ثني ابل ما له خمس سنين. دخل في السادسة. هذا الثني. وثني البقر ما اتم - [00:28:10](#)

سنتين ودخل في الثالثة. وجئ ثني الماعز ما اتم سنة. ودخل في الثانية. الثني من من الغنم معزة او غيره الثني ما اهتم السنة. ما اتم السنة. نعم. وتجزئ الشاة عن واحد. ايوأ - [00:28:40](#)

والبدنة والبقرة عن سبعة عن سبعة. هذا من حيث ما يجزئ. الشاة تجزئ في الاضاحي عن والهدى عن واحد واهل بيته تجزي عنه

وعن اهل بيته لانهم في حكمه. داخلون معه. واراد انه لا - [00:29:00](#)

شرك فيها في الملك غيره يملكها واحد من حيث التملك يملكها عنه وعن اهله البيت هو ان اراد ان يدخلهم معه في الاجر. لو اراد ان يدخل معه ملايين الناس. لكن يكون هو المالك لها. هذا معناه كلامهم - [00:29:20](#)

عن واحد ها يعني يملكها واحد. ما يشترك فيها اثنان ثمنها الف ريال فهذا يدفع خمس مئة وهذا يدفع خمس مئة ويقولون والله حنا لا هذي صارت مشترك فيها. لا. يملكها واحد ويدخل الثاني معه في الاجر. لان - [00:29:40](#)

وسلم لما ضحى قال اللهم هذا عن عن محمد اهل محمد اللهم صلي وسلم وضحى عن الثاني ذبحه وقال فعن من لم يضحى من امتي اللهم صلي وسلم عليه. فادخل ايش؟ هذه الامة معه - [00:30:00](#)

صلى الله عليه وسلم في الاجر. ادخل هذه الامة معه في الاجر. فدل على جواز ان تدخل فيها في الاجر. اما في فيملكها واحد. والبدنة والبقرة عن سبعة يعني في الملك. يشتركون - [00:30:20](#)

يدفعون ثمنه اكثر شيء سبعة. لكن قد يشتركون فيها خمسة. ويقتسمونها على اسهم خمسة. او يشترك فيها اثنان يتسمونها على سهمين كل واحد ياخذ النصف لكن اكثر من سبعة لا ما تجزي عن اكثر من سبعة فاذا اشترك في - [00:30:40](#)

اكثر من سبعة لو فرض انه حصل خطأ ودفع ثمن مجموعة واذا بهم ثمانية وذبحوها على انها لهؤلاء الثمانية. قالوا يأتون بشاة يذبحونها تصبح الشاة ها المجموع كم؟ سبعة وثمانية سبعة وشاة ثمانية يكملون لاجل ذلك - [00:31:00](#)

فعلى كل ويدل على ان اهل بيته وعياله يعني يدخلون ولما قالوا اهل بيته ترى بالمناسبة لا يقصدون اهل بيته اولاده فقط وزوجته لا من معهم في البيت من اخوة - [00:31:30](#)

عليهم لا او لا والدين نعم. جميعهم يدفعون قيمة الشاه؟ ايه لاجل لاجل لا لان الواحد دفع معهم يشتركون ايه هذا هو ايه نعم حتى يكون الجميع اشترك في الثمان اجزاء. لان الشاة صارت عن جزء. عن جزء. نعم - [00:31:50](#)

لكن هنا مسألة مسألة قبل هذا حديث ابي ايوب وانه قال رضي الله عنه كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكل - [00:32:20](#)

تون ويطعمون. عنه وعن البيت. فاذا كان في البيت اكثر من اسرة اخوة احيانا ويسألون عن هذا يقول نحن كذا نقول هل انتم اسرة واحدة في مطعمكم ها هو من نفقتها واحدة ويجتمعون ام كل شخص له نفقته المستقلة واولاده واهله فان كانوا - [00:32:40](#)

مستقلة واهله هذا اهل بيت مستقل. كل واحد يضحى عنه وعن هالبيت. واذا كانوا اسرة واحدة نفقتهم واحدة فهذا يضحى يضحون بضحية واحدة عن الجميع لا حرج وفي حديث جابر انه قال نحرنا بالحديب - [00:33:10](#)

هدي هذا لما كانوا في الحديبية في عمرة الحديبية. التي صدوا عنها. قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. فدل على انها تجزي عن عن سبع لكن - [00:33:30](#)

يقولون اشترط ان ينووا حال الذبح الاشتراك بها. ان ينوي هذا الذبح الاشتراك بها لا يأتي بعد ما يذبحونها يقولون يأتهم يقولون انا ادخل معكم لا اصبح يدخل في اللحم. ماذا - [00:33:50](#)

دخل في الذبح فما يجزئ لا يجزئ بعد ذلك الدخول انما لابد ان يكون جميعهم دخلوا بها. هل يشترط ان الجميع السبعة مثلا كلهم يريد القربى يريد الضحية قالوا لا اذا اشتركوا فيها فبعضهم يريد الضحية - [00:34:10](#)

وبعضهم يريد جزءا منها هديا وبعضهم يريد لها ما عند نية الضحية. ما عنده نية ضحية لا حرج. لا يعتبر ولا يشترط ان يكون الجميع قصد القرية. بل يكون عند الذبح من قصد القرية تكون له قرية. ومن قصد اللحم يكون جزءه له لحم - [00:34:30](#)

يكون له ذلك. وطيب. هنا مسألة يذكرها الفقهاء وهي مسألة من من اه من ضحى بشرك بدنه. هل هذا شرك الذي يخصه السبع الذي يخصه يجزئ عنه عن اهل بيته - [00:35:00](#)

حملة مثل الشاة يعتبر هذه بحثها بعض الفقهاء وحصل فيها خلاف لكن الاظهر والله اعلم انها كمثل الذبح كمثل وهو الذي رجح الشيخ ابن سعدي رحمه الله في بحث له في فتاويه فهذا اظهر هم - [00:35:30](#)

اي نعم وحتى في اللجنة الدائمة ذكروا هذا الشيء اردت التنبيه عليها لانه وجد من قال لا شرك لا يجزي الا عنه نفسه. لكن هذا بعيد لانه ليس هناك دليل يدل ان يخرجها عن عن آ حديث عنه وعن 00:35:50

وقوله عن على كل اهل بيت في كل عام اضحية يدل على العموم يشمل ذلك وهذا جزء من الاضحية. نعم. الان يدخل يتكلم في اه العيوب. العيوب بعد ما تكلم - 00:36:10

على انواعها وتكلم على آ افضلها والسن المجزئ الان يتكلم على العيوب المانعة من الاجزاء والعيوب المكروهة نعم نعم نعم الان ما ذكر الا ما لا يجزئ. لم يذكر - 00:36:30

ما ذكر الا ما لا يجزئ اي نعم. يقول ولا يجزئ هزيلة. بين هزلها. هزال فبين للحديث اه البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك. قال اربع لا تجزئوا في الاضاحي. فذكر الهزيلة والعجفاء التي لا تنقي. هذه الهزيلة - 00:37:10

الذي لا تمكيه هزيلة العجفاء. وذكر البين عورها. والعرجاء البين ضلعها فهنا هذه التي ذكرها مصنف قال بينة عور او عرج عرجاء التي بين عرجها قالوا ضابطها التي لا تمشي مع الصحيحة - 00:37:40

لانهما لما تذهب الغنم او الدواب الى الرعي تكون مشغولة بلحاق رفيقاتها فترعى هذه وتتركها. فما تأتي الى المكان الا وقد انتقلت هذه عنه فتنتقل. فيؤثر ذلك في في شعبها وكذا البين عرجها. الذي لا تلحق الصحيح. والبيت - 00:38:10

اي عورها قالوا من انخفضت عينها. اما اذا كانت عوراء لا ترى بعين واحدة. فلا يرى لا يكشفها الانسان الراي اليها ترى بعين اخرى فلا حرج. وان كانت تكره. وكل عيب ينقص - 00:38:40

العيوب نوعان منها هذه التي ذكرها المصنف لا تجزئ. واما ما ينقص شكلها وجمالها فهذا يكره ما ينقص شكلها وجمالها فهذا يكره لان علي بن ابي طالب يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعظم الاذن والقرن - 00:39:00

الاعظم الاعظم القطع. العظم القطع. الاذن والقرن. فقالوا ما ضابطه؟ هنا ماذا قال المصنف؟ ذاهبة الثنايا او اكثر اذنها او قرنها لا تجزئ. اكثر الاذن ما زاد على النصف النصف فاكثر - 00:39:20

ما زاد على النصف لان قتادة سأل سعيدا المسيب راوي الحديث قال فقال فذكرت ذلك يقول لسعيد ما العظم قال النصف فاكثر. فاذا كسر اكثر قرنها كما ذكر المصنف لا تجزئ. واذا كان اقل من نصف القرن - 00:39:40

تجزئ مع الكراهة. كذلك الاذن لو قطعت اكثر الاذن لا تجزئ. هذا ما ذهب اليه المصنف والقول الثاني انه تجزئ مع الكراهة. كذلك يقولون الجداء الذي ذهب ثديي ضرعها كله - 00:40:00

جاء وذهب قطع او جف. فانها لا تجزئ. ومن باب اولي ما ذهب قرنها كله قال بينة عور او عرج ولذاهبة الثنايا ها سقطت ثناياها. سقطت الثنايا وثناياها من فوق او من تحت. هم - 00:40:20

من فوق او من تحت. هي ما لها اصلا من فوق اسنان. الغنم ما لها اسنان من فوق طيب بعده هذا الان يتكلم على المشروع في طريقة الذبح والنحر ففرق بين المذبوح والمنحور. فقال نحر ابل وذبح غيرها. ابل تنحر نحرا وغير - 00:40:50

من المعز ومن من الغنم والبقر ذبحا. والفرق بين الذبح والنحر ان النحر طعن بالملح في اللبة في الاسفل او ذبح من اسفل هذا ايش؟ هذا نحر. المنحر والذبح من اعلى - 00:41:30

عند الرأس فالسنة لكن لو عكس نحر المذبوح وذبح منحورها اجزا لكنه خلاف السنة. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ما دام نهر الدم وخرج يكفي. لكن يتكلم عن السنة. يقول السنة نحر ابل - 00:41:50

قائمة هذا واحد. معقولة معقولة يدها اليسرى. نحر وهي قائمة ومعقولة الرجل اليسرى اليد اليسرى. لاجل ان تسقط على جنبها الايسر. تسقط على جنبها الايسر لان الله تعالى يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها. اذا وجبت سقطت لزمتم الوجوب للزوم يعني لزمتم الارض - 00:42:20

تنزل على لكن لو برکها. وذبحها باركا كما الان يفعلون حرج من حيث الاباحة. ولكن خلاف السنة فيها. رأى ابن عمر رجلا قد نحر ناقه لعفو ناقه لاجل ان يذبحها او ينحرها. فقال له ابن عمر ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:42:50

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر بيده ثلاثا وستين ناقة يوم حجه اهدى مئة فنحر ثلاثا وستين بيده وكانت تزدهم عليه. كانت على هذه الصفة كلها نحرا قائمة معقولة اليد اليسرى - [00:43:20](#)

واعطى المدينة لعلي فنحر ما غبر اي ما بقي. كما في حديث جابر. المهم انه هكذا السنة وذبح غيرها اي من بقر او او غنم. استدل الامام احمد بقوله عز وجل ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة - [00:43:40](#)

فدل ذلك على انها تذبح ذبحا كمثل الشاة. والنبي عليه الصلاة والسلام لما ضحى اه ذبح ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبهما بيده. وجعل رجله على صفحتيهما. ذبحها بيده ذبح ذبح - [00:44:00](#)

بيده. نعم. ويقول بسم الله اللهم هذا منك ولك. اما قول بسم الله فهذا واجب ويقول وان كان يعني كانه معطوف على قوله السنة لكن الصواب انه واجب ما ذكر غيره لان التسمية على الذبائح واجب. لكن يسقط مع ايش؟ النسيان - [00:44:20](#)

يتكلمون عليه في باب ايش؟ الذكاة الصيد والذكاء والذبائح الذكاة. بسم الله هذا واجب والتكبير كذلك يقول الله اكبر ويكون التسمية عند تحريك اليد بل بالسكين. عند تحريك اليد بالسكين. وان يقول الله - [00:44:50](#)

اكبر هذا هو السنة ايضا. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح قال بسم الله والله اكبر جاء في حديث ابن عمر عند ابي داوود انه قال لما ذبح الكبشين وجههما الى القبلة وقال صلى الله عليه وسلم وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا - [00:45:10](#)

مسلم ما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي هذا الذبح النسك. ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وبذلك امرت وانا المسلمون بسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك ولك. هذا شكر الله عليها تكبير - [00:45:30](#)

عليها. نعم. والسنة ان يدخل ويهدي ويتصدق اثاثا مطلقا. هذا الان عند بعد الذبح ماذا يصنع بها؟ وسنة يستحب ان يأكل ويهدي تهدي يعني ل احد ويتصدق اثاثا مطلقا آآ يعني - [00:45:50](#)

سواء من اضحية مطلقا سواء من اضحية او هدي واجب او مندور. بواجب او مسنون ان يفعل هذه مطلقا. لا فرق بين واجب وغيره ان يهدي ويأكل ويتصدق. اثاثا يثلثها - [00:46:20](#)

لكنهم قالوا الافضل ان يجعل الصدقة اكثر. ثم بعده ان ما يهدي اكثر ثم يأكل الاقل اجعلها ثلاثا الافضل اثاثا غير متساوية. الصدقة اكثر. وان ساوى بينها فلا حرج. او عكس - [00:46:40](#)

لا حرج. كل هذا لا حرج به. لكنه هذا الافضل. واخذه من قوله عز وجل فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وكان ابن مسعود قال الامام احمد اذهب الى حديث ابن مسعود حديث ابن مسعود هو ما رواه - [00:47:00](#)

وما قال بعثني عبد الله او بعث عبد الله معي بهدية او او قال اي نعم اهدى ما اهدى هديه بعثه معه وامره ان يهدي منه. قال ان ان اكل ثلثا وان - [00:47:20](#)

ارسل الى اهل اخيه بالثلث وان اتصدق بثلث. لما حج وارسل معه هديا. امره هو ان يهدي ثلثا وان يأكل ثلث النيابة عنه انابه عنه. لانه هو في الكوفة والهدي في مكة. فارسل - [00:47:40](#)

وان يعطي اهل اخيه. كانوا في المدينة منهم. المهم انه اخذ ذهب الى هذا الامام احمد الى انه قول ابن مسعود فكلوا منها واطعموا القانع الذي يسأل ما اعطيته قنع به. والمعتر الذي يعتر بك ويعتريك. يمر بك يعتريك كثيرا - [00:48:00](#)

او يمر عليك اذا قسمت شيئا من لحم وطعام وغير ذلك لاجل ان تعطيه فتعطيه هذا من الهدية. نعم. والحلق بعدها اي يسن الحلق بعدها يعني اذا ذبح ضحيته لماذا هو؟ يقول احلق بعد الضحية مع انه ليس آآ هديا الهدي واضح - [00:48:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق. كما الترتيب الذي مر معنا. لكن في الضحية لانه ممنوع من ان يأخذ من شعره وظفره. فاذا جاء فاذا جاء يوم الاضاحي مضى له عشرة ايام في الارض - [00:49:00](#)

لانه من يوم يدخل ذي الحجة خلاص امسك. فهنا يطول شاربه او يطول شيه من ذلك اعفاء يستحب ان يفعل فعله ابن عمر رضي الله عنه. ابن عمر كان يفعل ذلك نعم - [00:49:20](#)

يعني لو لو اكلها كلها ما اهدى منها شيئا الا اوقى وزن اوقية لاجل الصدقة. لان هذا مأمور به. وهل يجب من ما له اما ما يتولاه من

مال يتيم فقالوا لا لا يتصدق منه. فهنا يقول اذا ابقى اوقية للصدقة واكلها كلها لا حرام - [00:49:40](#)

لان لا يجب ان يهدي منها. لا يجب ان يهدي منها لان الله امره قال فكلوا منها. ها؟ فدل على انه مطلق نعم لكن لو لو اكلها كلها ماذا يصنع - [00:50:10](#)

قالوا يتصدق. بقوز يشتري لحما ويتصدق به. لانه قوة حق الفقراء. نعم. وحرم على مديرها اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته هذا المذهب عند الحنابلة ان من اراد الاضحية انه اذا دخل العشر لحديث ام سلمة - [00:50:30](#)

اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من اظهاره شيئاً حتى يضحى. في رواية اخرى ولا من بشره او بشرته دل على النهي لا يأخذ هذا النهي الاصل فيه التحريم - [00:51:00](#)

وهو هذا من مفردات المذهب. نعم الان يتكلم عن العقيقة افردتها بالكلام لان لها احكام تخالف فيها احكام الهدي والاضاحي فلذلك ذكرها ليستطرد في ذكرها وما يتعلق بها. نعم. تسن تسن العقيقة اي ليست واجبة. والعقيقة - [00:51:20](#) هي ذبيحة المولود. لان العق اصله القطع. وهي سنة مؤكدة. كذلك سنة مؤكدة. لان يقول كل غلام مرتين بعقيقته. تذبح عنه يوم يوم ويسمى فدل على انها اه مؤكدة لكن لا تجب. لا تجب وان - [00:51:50](#)

هذا اصحه ان المراد به شفاعته لايه يوم القيامة انتهينا بعقيقته له. فانه ان عق عنه شفع له يوم القيامة. وان لم يعق عنه ليس له ذلك لا يدل ذلك على الوجوب. نعم. وهي - [00:52:20](#)

وعن الجالية انشاء يوم السابع. نعم. هي عن هذا هو ما هي العشاتان كما تقدم في الصف المتقدمة في الاضاحي من حيث السن والصفة والافضل ان تكون هنا فضيلة الافضل - [00:52:50](#)

فيها الغنم. ثم الابل ثم البقر لكن لا يصلح فيها شرك في بقرة او بدنة. ما يصلح لا بد كاملة. تذبح كامل واضح ذا؟ ايه. والقول الثاني طبعاً من قال انه افضل البقر او الغنم ثم البقر - [00:53:10](#)

عفاوا على ترتيب الاضاحي. لكن الصواب لا لان ذبح عق عن الحسن والحسين بشاة بشاة انشاء او بشاتين شاة على اختلاف الروايات. نعم. اه نعم. عن الغلام شاتان كما في - [00:53:40](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شتان متكافتان وعن الجارية شاة. وصح انه ذبح عن الحسن شاة وعن الحسن شاة فدل على اجزاء هذا وهذا والافضل شهادتين شهادتين. افضل شهادتين شهادتين عن الذكر. شهادتين وعن - [00:54:00](#)

آآ وعن الانثى يا شيخ لكن لو ذبح عن ايش؟ عن الذكر شاة واحدة اجزاً اجزاً لكن هذا على الفضيلة الشهادتين على الفضيلة واجزى ان نقول اجزاً من حيث حصول سنية العقيق. لا نقول اجزم من حيث الوجوب لانها - [00:54:20](#)

واجبة اصلاً. ايه. تذبح يوم السابع هذا الافضل. لانه جاء في الحديث يذبح يوم سابعه ويسمى يحلق رأسه نعم. كما جاء اي نعم بعده ثم لا تنسى هذا كله على سبيل الافضلية - [00:54:40](#)

ان تجعل ان تذبح في اليوم في اليوم السابع. فان فات السابع فليتأخر استحباباً الى الرابع عشر فان بات الرابع عشر فليتأخر استحباباً الى الحادي والعشرين. فلو ذبح في اليوم الاول لا حرج في الثاني لا حرج من حيث - [00:55:10](#)

الاجزاء وعدم الحرج يجوز في اي يوم. لكن هذا كله على سبيل الافضلية لان قال تذبح عنه يوم سابعه بعض الناس يسأل يقول فات الواحد والعشرين هل هل تذبح عقيقة - [00:55:30](#)

قل نعم حقيقة حتى ولو بعد الثلاثين بعد سنتين ها لكن من لم يعق عنه هل يعق عن نفسه قال ابوه ما عق عنه. ما ذبح عنه. هل يعق عن نفسه؟ ها؟ يبج. لانه غير مخاطب - [00:55:50](#)

بها الاب سنة في حق الاب. ليست نقول سنة في حق الابن ان يذبح عن نفسه. وليس لها علاقة بالحج كما يظن بعض الناس يقول انه ما عقوا عنه كيف يحج؟ يقول لا علاقة لها بذلك. نعم - [00:56:10](#)

تابع ما حكمها في الاضحية؟ اي نعم يعني من حيث من حيث انها ما يجزى فيها وما لا يجزى والسن نحو ذلك وما يستحب وما يكره وتقسيما اثلاثاً. لكن يقولون الافضل في الاضاحي عفاوا. في العقيقة الافضل - [00:56:30](#)

طبخها ودعوة الناس عليه. هذا الافضل. بينما الاضاحي وكذا الصدر تقسيمها ثلاثة ها واكثر الناس على هذا ان تجدهم يذبحون العقائق ويجمعون عليها. لكن لو اراد ان يقسمها لا حرج. اراد ان يجعلها للفقراء كلها لا حرج. المهم ان يذبحها. لابد ان تذبح. حتى تكون سنة ما - 00:56:50

تقول هذه خذوها للفقراء يتمنونها يبيعونها لا تذبح لان المقصود بها الانسك هذه الذبح لله طيب نكمل ان شاء الله غدا كتاب الجهاد الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم - 00:57:20

عليكم ورحمة الله وبركاته. سم هذه هي التي مر معناها فان لم يعطي الفقراء منها يعطيهم يشتري لهم لحما او يأتي ويطعمهم لكن المشكلة هذه قضية اخرى من نسينا ننبه عليها وهي مسألة ان - 00:57:40

ان الاضاحي والهدي تملك للفقراء. تعطيه ني يملك. ما تدعوه يأكل يكفي بينما العقيقة لا تطعمه يأكل يكفي. فعلى هذا يقولون فان اكلها كلها بالنسبة العقائق وكذا حتى العقيقة قالوا يشتري لحما ويعطي الفقراء اقله اوقية نعم - 00:58:10

فوقية او ما يسمى صدقة ما ما يمكن ان يأكله الفقير. ما يمكن ان يطبخه ويأكل. ما يكفي واحد. والله اعلم اللهم صلي على نبينا محمد - 00:58:40